



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار : ٣

تاریخ القرار : ١٩٩٩/٤/٢٨

قرار»

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بوجوب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٤ قررنا اصدار القرار الآتي :

أولاً: الغاء قراري مجلس قيادة الثورة (العربي) المرقمين (٨٥٩ و ٣٢) الصادرين على التوالي في ١٩٧٥/٨/١٠ و ١٩٧٨/٥/٢٠ (وما تضمنه اعتبار الاراضي الممتدة بين فيشخابور وباستكى والمحصورة بين الموصل - زاخو - سلسلة جبل بي خير ونهر دجلة وكذلك الاراضي المحصورة بين نهر الخابور وجبل بي خير وطريق ابراهيم الخليل وفيشخابور منطقة عسكرية محمرة).

ثانياً: يعاد تسجيل عائدية الحقوق التصرفية للاراضي المشمولة بالفقرة اعلاه باسماء اصحابها كما كانت عليه قبل صدور القرارات المذكورة دون استيفاء اية رسوم قد تترتب على اعادة تسجيل حق التصرف باسمائهم مع مراعاة احكام القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥.

ثالثاً: تلغى قيود تسجيل الدور السكني المشيدة ضمن مجمعات التعريب والمسجلة باسم ابناء العشائر العربية التي تم استيطانها في المنطقة تنفيذاً لسياسة التعريب وتسجل باسم وزارة المالية.

رابعاً: تستثنى من احكام هذا القرار المساحات التي اقيمت عليها الابنية والمنشآت العامة ويتم تسجيلها ارضاً وبناءً باسم الجهة التي يقررها مجلس وزراء الاقليم في حالة عدم تسجيلها باسم اية جهة حكومية في الاقليم.

خامساً: على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

سادساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

لقد أتخذت سياسة تغيير الواقع القومي في كوردستان العراق المنتهجة من قبل الحكومة المركزية في بغداد صوراً وأساليب شتى تراوحت بين حملات الإبادة الجماعية وسياسة الأرض المحروقة ونزع الملكية الخاصة للأرض جبراً بقوانين وقرارات استثنائية وتحويلها إلى ملكية عامة تسجل باسم وزارات الحكومة المركزية أو الجهات العسكرية بأعذار شتى ظاهرها المصلحة العامة والمتطلبات الأمنية أو تطوير المناطق المشمولة بالإجراءات المذكورة وحقيقةها هو تغيير الواقع القومي لها تجريد الكورد من حقهم في ملكية الأرض التي تصرفوا فيها دونما منازع على مدار آلاف السنين وتصفية حقوقهم المكتسبة فيها أبداً عن جد، وقطع الرابطة التاريخية بين أبناء كوردستان ووطنهم تسهيلاً لتطبيق سياسة التعریب وتغيير الواقع القومي وحيث أن القرارين المذكورين هما إحدى أدوات تنفيذ السياسة المذكورة عليه فقد شرع هذا القرار.

أولاً: يعاد تسجيل المترقب للإيداع بمحفظة بصراء الاستلاف المشار إليه بالفترة

أولاً أعلاه باسماء أصحابها كما كانت عليه قبل صدور القرار المذكور دون استيفاء

رسوم إعادة تسجيل حق التصرف باسمائهم.

ثانياً: يستثنى من أحكام هذا القرار المساحات التي تم إيهام ممتلكات وابنة عامة عليها و يتم

تسجيلها أرضاً وبناماً باسماء الجهة التي ينبعها مجلس وزراء الظل في حالة عدم

تسجيلها باسم إية جهة حكومية في الأقليم.

رابعاً: على مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامساً: ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.